

633915 - كيف يكون سجود السهو على مذهب الحنفية؟

السؤال

أعلم أنه يُشرع لنا أداء سجود السهو قبل السلام في حال النقصان، وبعد السلام في حال الزيادة، ولكن ماذا يُقصد بـ "قبل السلام" أو "بعده"؟ كما أنني لا أملك معرفة واسعة بأركان الصلاة وواجباتها وسننها، وكثيراً ما يلتبس عليّ الأمر، خاصة عند الصلاة خلف الإمام الذي يتبع المذهب الحنفي في منطقتنا، وما معنى السجود "قبل السلام"؟ هل يعني أن نسلّم تسليمة واحدة، ثم نسجد سجدتين، ثم نسلّم تسليمة أخرى؟ أم نسجد سجدتين ثم نسلّم التسليمتين؟ أرجو منكم التكرم بتوضيح هذا الأمر بالتفصيل، وبيان كيفية السجود "بعد السلام" أيضاً.

ملخص الإجابة

سجود السهو عند الحنفية كله بعد السلام، فتتشهد، ثم تسلم تسليمة واحدة، ثم تسجد سجدتي السهو، ثم تتشهد وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو، ثم تسلم تسليمتين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

سجود السهو يكون قبل السلام، فيما إذا ترك واجبا كالتشهد الأوسط، وفيما إذا شك في عدد الركعات ولم يترجح له شيء، فيبني على الأقل، ويسجد للسهود قبل أن يسلم.

ويكون بعد السلام فيما إذا زاد ركعة، أو سلم قبل تمام الصلاة، كأن سلم بعد الثالثة في الرباعية، فيقوم ويأتي بركعة، ويسجد للسهو بعد السلام، وكذلك إذا شك في عدد الركعات وترجح له شيء، فيعمل بما ترجح لديه، ويسجد بعد السلام.

وهذه المواضع ثبتت في السنة كما ذكرنا.

وينظر: جواب السؤال رقم: (400889)، ورقم: (277355).

ثانياً:

اختلف الفقهاء في محل سجود السهو:

فذهب الحنفية إلى أنه بعد السلام مطلقا، سواء في الزيادة أو النقصان.

وذهب المالكية إلى التفريق بين الزيادة والنقصان، فإن وقع السهو بالنقص في الصلاة، فالسجود يكون قبل السلام، وأما الزيادة فيسجد لها بعد السلام.

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن السجود كله قبل السلام.

وذهب الحنابلة إلى أن السجود كله قبل السلام، إلا إذا سلم في الصلاة قبل تمامها.

وعن أحمد رواية: أنه مخير، إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده.

وينظر: "الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر (2/72-73)، و"الأوسط" له أيضا (3/500-507)، الموسوعة الفقهية (24/238).

والأقرب: أن هذا التفصيل إنما هو من حيث الأفضل في كل حالة؛ وإلا، فمن سجد قبل السلام، أو بعده، أيا ما كان سهوه: أجزأه ذلك، وصحت صلاته، باتفاق الفقهاء.

قال الماوردي، رحمه الله: **لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام، وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى.** انتهى، من **الحاوي الكبير** (2/214)، ونقله النووي في "المجموع شرح المذهب" (4/155).

وينظر جواب السؤال رقم: (226159).

ثالثا:

إذا سجدت قبل السلام: فإنك تتشهد التشهد الأخير كاملا، ثم تسجد سجدي السهو، ثم تسلم.

وإذا سجدت بعد السلام: فإنك تتشهد التشهد الأخير كاملا، ثم تسلم، ثم تسجد سجدي السهو، ثم تسلم.

ولا تتشهد بعد سجدي السهو، لعدم صحة الحديث الوارد في ذلك.

وينظر: جواب السؤال رقم: (351409).

رابعا:

مذهب الحنفية أن السجود كله بعد السلام كما تقدم.

قالوا: يتشهد - دون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم -، ثم يسلم تسليمة واحدة على الأصح، ثم يسجد للسهو سجدين، ثم يتشهد ويدعو، ثم يسلم كذلك، فإن سلم تسليمتين سقط السجود.

قال بدر الدين العيني رحمه الله: "(يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد ثم يسلم) أي: بعد أن يتشهد في آخر صلاته يسجد سجدتين، ثم يتشهد أيضا، ثم يسلم. وبه قال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم وحماد والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن سيرين وسعد وحماد وابن أبي ليلى: يسلم ولا يتشهد... " انتهى من "البنية" (2 / 602).

وقال عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي رحمه الله في الاختيار لتعليل المختار (72 / 1): "قال: (ويسجد له بعد السلام سجدتين، ثم يتشهد ويسلم). قال عليه الصلاة والسلام: **لكل سهو سجدتان بعد السلام**. وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة: **أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام**.

ثم قيل: يسلم تسليمتين، وقيل: تسليمة واحدة، وهو الأحسن، ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح، ثم يرفع رأسه، ويفعل ذلك ثانيا، ثم يتشهد ويأتي بالدعاء؛ لأن موضع الدعاء آخر الصلاة، وهذا آخرها" انتهى.

وقال المرغيناني رحمه الله في الهداية (74 / 1): "ويأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام.

والدعاء في قعدة السهو، هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة" انتهى.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (298012).

وينظر لمعرفة أركان الصلاة وواجباتها وسننها: جواب السؤال رقم: (65847).

والله أعلم.